

Distr.: General
20 March 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية
للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الثلاثون

جنيف، 15 - 18 حزيران/يونيه
2010

البنود 4 - 10 من جدول الأعمال
المؤقت*

قضايا مطروحة على الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال لمناقشتها ومعلومات لعلم الفريق في اجتماعه
الثلاثين

مذكرة الأمانة

مقدمة

1 - يرد في الفصل الأول من هذه المذكرة موجز للقضايا الفنية المدرجة في جدول الأعمال والمطروحة على الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشتها في اجتماعه الثلاثين. وسوف تتم مناقشة الكثير من القضايا المطروحة على جدول أعمال هذا الاجتماع في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام 2010، الذي لم يتم الانتهاء منه بعد. وسوف تعد الأمانة، عند الانتهاء من هذا التقرير، إضافة إلى هذه المذكرة توجز فيها النتائج التي يتوصل إليها فريق التكنولوجيا بشأن تلك القضايا.

2 - وتورد هذه المذكرة أيضاً، في الفصل الثاني منها، معلومات عن المسائل التي ترغب الأمانة في توجيه انتباه الأطراف إليها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة ببيع المواد المستنفدة للأوزون للسفن البحرية وبالدور الهام الذي من المرجح أن تقوم به نظم التراخيص الصارمة في الامتثال للتجميد القادم لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتخفيض منهنما بنسبة 10 في المائة.

أولاً - موجز للقضايا التي سيناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين

البند 4 من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بالآلية المالية بموجب المادة 10 من بروتوكول مونتريال

البند 4 (أ): تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن مرفق خاص في إطار الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 2/21)

3 - طلبت الأطراف إلى اللجنة التنفيذية، بموجب المقرر 2/21، أن تواصل مداولاتها بشأن إمكانية إنشاء مرفق خاص والذي، وفقاً لما أوضحتها اللجنة التنفيذية في تقريرها إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف (UNEP/OzL.Pro.20/7)، يعمل لتحديد وتعبئة أموال إضافية من أجل تحقيق أقصى الفوائد البيئية الممكنة من المشاريع المتصلة بالمواد المستنفدة للأوزون، وخصوصاً مشاريع تدمير تلك المواد، وأن تقدم تقريراً عن هذه المداولات، بما في ذلك الخيارات الممكنة لاستحداث هذا المرفق حسبما هو مناسب، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين. وعندما تتسلم الأمانة هذا التقرير سيتم توفيره لكل الأطراف. وسيتم إصدار موجز عن التقرير كإضافة لهذه المذكرة.

البند 4 (ب): اختصاصات لإجراء تقييم للآلية المالية (المقرر 28/21)

4 - قامت الأطراف دورياً بإجراء تقييم للآلية المالية ضمن إطار المادة 10 من البروتوكول. وطلبت الأطراف بالتحديد إجراء تقييمات مستقلة في عامي 1992 و2003، اتخذت على أساسها مقررات بغية تعزيز فعالية الصندوق المتعدد الأطراف. ولم يُجر أي تقييم منذ عام 2004. وبموجب المقرر 28/21، قرّرت الأطراف أن تشرع في مناقشة اختصاصات لتقييم الآلية المالية للبروتوكول أثناء انعقاد الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2010، وأن تضع صيغتها النهائية في موعد أقصاه أثناء انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في عام 2011. وربما تودّ الأطراف أن تشرع في مناقشات بشأن هذه المسألة بغية استكمال المهمة وفقاً لأحكام المقرر.

**المقرر 4 (ج): اختصاصات دراسة بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف
للفترة 2012 – 2014**

5 - بموجب المادة 10 من البروتوكول، أنشأت الأطراف الصندوق المتعدد الأطراف. وظل الصندوق منذ إنشائه بصورة مؤقتة في عام 1990 يعمل وفق دورات تمويل بثلاث سنوات، وبذلك اتخذت الأطراف مقررات بشأن تجديد موارده في الأعوام 1993 و1996 و1999 و2002 و2005 و2008. وقد شمل أحدث مقرر بشأن تجديد الموارد (في عام 2008) السنوات 2009-2011. وقد دأبت الأطراف في آخر سنة من كل دورة على وضع اختصاصات لإجراء دراسة تقديرية للأموال اللازمة لبلوغ الامتثال خلال الفترة القادمة لتجديد الموارد. ولتيسير الأمور على الأطراف، ترد في المرفق الأول بهذه المذكرة الاختصاصات المنشأة لدراسة تجديد الموارد في عام 2008. وربما توّد الأطراف أن تنتظر في المسائل المتصلة بتجديد الموارد وأن تحيل أي اعتبارات ذات صلة إلى الأطراف في اجتماعها الثاني والعشرين لكي تنتظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها.

البند 5 من جدول الأعمال: التنقيحات المقترحة في بروتوكول مونتريال

6 - يُتوقع من الفريق العامل أن ينظر في أي مقترحات بتنقيح البروتوكول مقدّمة عملاً بالفقرة 9 من المادة 2 من بروتوكول مونتريال. ومن المفروض تقديم هذه المقترحات إلى الأمانة في وقت مناسب لإبلاغها إلى الأطراف بحلول 25 نيسان/أبريل 2010، أي قبل ستة أشهر من انعقاد الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف. وحتى 20 آذار/مارس 2010 لم تكن الأمانة قد تلقت أية مقترحات بهذا الشأن.

البند 6 من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

7 - يُتوقع من الفريق العامل أن ينظر في أية مقترحات بتعديل البروتوكول مقدّمة عملاً بالمادة 9 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبالفقرة 10 من المادة 2 من البروتوكول. ويجب تقديم هذه المقترحات إلى الأمانة في وقت مناسب لإبلاغها إلى الأطراف بحلول 8 أيار/مايو 2010، أي قبل ستة أشهر من انعقاد اجتماع الأطراف الثاني والعشرين. وحتى 20 آذار/مارس 2010 لم تكن الأمانة قد تلقت أية مقترحات بهذا الشأن.

البند 7 من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

البند 7 (أ): استجابة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للمسائل المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي جرى تسليط الضوء عليها في المقرر 9/21

8 - طلبت الأطراف، بموجب المقرر 9/21، إلى الفريق أن يضطلع بعدد من المهام المحددة لكي ينظر فيها الفريق العامل في اجتماعه الثلاثين. ومن تلك المهام إجراء تقييم تقني واقتصادي شامل للبدائل القائمة والناشئة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستبدالها، مع التركيز بالأخص على البدائل ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. ويعد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للاستجابة لمختلف طلبات الأطراف. وستعد الأمانة، بمجرد إكمال التقرير، موجزاً بنتائج وتوصيات الفريق بشأن المسائل ذات الصلة وذلك بغية إدراجه في إضافة لهذه المذكرة.

البند 7 (ب): دراسات استطلاعية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء في بلدان

الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 التي تسودها ظروف درجات حرارة محيطية عالية (المقرر 8/19)

9 - طلبت الأطراف إلى الفريق، بموجب المقرر 8/19، أن يضطلع بدراسة استطلاعية لتقييم بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعات التبريد وتكييف الهواء في الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول مع الإشارة إلى المناخات التي تتسم بارتفاع الحرارة المحيطة وغيرها من ظروف التشغيل الفريدة مثل الظروف السائدة في المناجم المغلقة. وكانت مهمة الفريق تشمل تحديد المجالات التي تتطلب المزيد من الدراسة المفصلة للبدائل القابلة للتطبيق. وعند مناقشة الأعمال الأولية التي قام بها الفريق فيما يتعلق بالدراسة في اجتماع الأطراف الحادي والعشرين، أثار الممثلون عدداً من المسائل من بينها غياب البدائل الملائمة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في التطبيقات المنقذة في ظروف الحرارة المحيطة العالية، والصعوبات الناتجة التي تجابهها بعض الأطراف في بلوغ أهدافها بشأن هذه المركبات، والشواغل إزاء الحصول على التكنولوجيات الجديدة ذات الصلة والقدرة على توفير تكاليفها ومتطلبات صيانتها والحاجة إلى بناء القدرات في هذا المجال، وضرورة إجراء دراسة متعمقة للتكنولوجيات البديلة ولآثارها السلبية المحتملة. وتقرر أيضاً تضمين الجزء المتبقي غير المنجز من التقرير عن البدائل المعدة للاستخدام في المناجم العميقة في التقرير المرحلي للفريق عن عام 2010. وكانت الأطراف قد طلبت، في الفقرة 102 من تقرير الاجتماع الحادي والعشرين، إلى الفريق أن يراعي في أعماله المقبلة المسائل المثارة في مناقشاتهم. وسوف تتضمن إضافة الأمانة إلى هذه المذكرة موجزاً مختصراً لأي استنتاجات أو توصيات يضعها الفريق بشأن المسائل ذات الصلة.

البند 8 من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة 2 من بروتوكول مونتريال

البند 8 (أ): تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية للفترة 2011 - 2012

10 - وفقاً للمقرر 25/4، قدمت بعض الأطراف وهي: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية والصين والعراق ومصر والهند، طلبات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام 2011 وفي بعض الحالات لعامي 2011 و2012. كما طلب الاتحاد الروسي إعفاءً لاستخدام 120 طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية - 113 لعام 2011 في بعض التطبيقات الفضائية الجوية.

11 - اجتمعت لجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة للفريق في شنغهاي بالصين في الفترة من 21 إلى 25 آذار/مارس 2010 لاستعراض طلبات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، ولإعداد توصياتها بشأن تلك الطلبات. واجتمعت لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة للفريق في بيجين في الفترة من 10 إلى 12 آذار/مارس لنفس الغرض فيما يتعلق بطلبات الإعفاءات للاستخدامات الفضائية الجوية. وستضمّن إضافة الأمانة لهذا التقرير موجزاً لتوصيات الفريق بشأن الطلبات. وفي الأثناء، ترد في الجدول 1 الكميات التي عينها كل طرف وذلك لإطلاع الأطراف عليها.

الجدول 1

التعيينات للاستخدامات الضرورية بالأطنان المترية المقدمة في عام 2010 للعام 2011

	2011	2010	
الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5			
بالانتظار	248	212	الاتحاد الروسي (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	100	120	الاتحاد الروسي (التطبيقات الفضائية الجوية)
بالانتظار	0	92	الولايات المتحدة الأمريكية (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
-	348	424	المجموع الفرعي
الأطراف العاملة بموجب المادة 5			
بالانتظار	120.2	178	الأرجنتين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	113.73	156.7	بنغلاديش (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	809.91	972.2	الصين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
-	0	227.4	مصر (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	192.34	343.6	الهند (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	105	105	إيران (جمهورية - الإسلامية) (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	39.6	34.9	باكستان (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
-	0	44.68	الجمهورية العربية السورية (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)

	<i>2011</i>	<i>2010</i>	
			المقننة)
-	1380.78	2 062.48	المجموع الفرعي للأطراف العاملة بموجب المادة 5
-	1728.78	2486.48	المجموع الكلي لجميع التعيينات

البند 8 (ب): نتائج بعثة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له إلى الاتحاد الروسي لاستعراض تحول ذلك البلد إلى أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر 4/21)

12 - طلبت الأطراف بموجب المقرر 4/21 إلى الفريق ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له تنظيم وإرسال بعثة خبراء لدراسة المسائل التقنية والاقتصادية والإدارية التي تؤثر على التحول من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى بدائل لا تستخدم هذه المركبات في الاتحاد الروسي، وتقديم تقرير عن نتائج هذه البعثة إلى الفريق العامل في اجتماعه الثلاثين. وسوف تتضمن إضافة الأمانة إلى هذه المذكرة موجزاً مختصراً لأي استنتاجات أو توصيات يضعها الفريق بشأن المسائل ذات الصلة.

البند 8 (ج): تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي 2011 و2012

13 - عملاً بالفقرة 2 من المقررين 6/9 و11/13، اجتمعت اللجان الفرعية التابعة للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في نيسان/أبريل 2010 لتقييم تعيينات 2011 و2012 الجديدة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لـ□ وميد □ يثيل.

14 - سوف تتضمن إضافة الأمانة لهذه المذكرة موجزاً للجولة الأولى من توصيات الفريق. وفي الأثناء، ترد في الجدول 2 أسماء الأطراف والكميات التي عينتها لإعفاءات الاستخدامات الحرجة.

الجدول 2

تعيينات الاستخدامات الحرجة المقدمة في عام 2010 لعامي 2011 و2012 بالأطنان المترية

		2012	2011	
2011	2010			
بالانتظار	-	34.66	-	أستراليا
بالانتظار	بالانتظار	16.281	3.529	كندا
-	بالانتظار	-	232.247	إسرائيل
بالانتظار	-	221.051	-	اليابان
بالانتظار	-	1181.779	-	الولايات المتحدة

				الأمريكية
		<i>1453.771</i>	<i>235.776</i>	

البند 8 (د): التقرير المعد بقيادة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المسائل المتعلقة بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن (المقرر 10/21)

15 - طُلب في المقرر 10/21 إلى الفريق ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة له استشارة الخبراء المعنيين وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتزويد الفريق العامل في اجتماعه الثلاثين بتقرير عن المسائل المحددة ذات الصلة باستخدامات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. ومن المقرر أن يتضمّن التقرير جملة أمور منها معلومات عن مدى توفر بدائل بروميد الميثيل وجدواها التقنية والاقتصادية ونفاذها إلى الأسواق، وعن مدى التوفر المحتمل للبدائل بالنسبة للخشب المنشور ومواد التغليف الخشبية (المعيار 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية)؛ والحبوب والمواد الغذائية المماثلة ومعالجة التربة قبل زراعتها ومعالجة الكتل الخشبية. وطلب أيضاً إلى الفريق أن يدرج مشروع منهجية لتحديد الأثر المترتب عن الأخذ ببدائل بروميد الميثيل ذات الصلة، أو للحدّ من استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

16 - وسوف تتولى الأمانة إدراج موجز لاستنتاجات الفريق وتوصياته في الإضافة بهذه المذكرة.

البند 8 (هـ): الاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر 6/21)

17 - بعد النظر في تقرير الفريق لعام 2009 عن الاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون، وافقت الأطراف في المقرر 6/21، على أمور من بينها توسيع نطاق تطبيق الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية ليشمل أيضاً البلدان العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 خلال عام 2010 بأكمله وذلك بالنسبة لجميع المواد المستنفدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق باء، والمجموعة الأولى من المرفق جيم، والمرفق هاء، وتمديد العمل بالإعفاء إلى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 فيما يخص جميع المواد المستنفدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق باء، والمجموعة الأولى من المرفق جيم، والمرفق هاء وكذلك تمديد العمل بالإعفاء حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 فيما يخص جميع المواد المستنفدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

18 - وطلبت الأطراف إلى الفريق ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له تزويد الفريق العامل في اجتماعه الثلاثين بجملة أمور منها قائمة باستخدامات المواد المستنفدة للأوزون في الاستخدامات المخبرية والتحليلية، بما في

ذلك الاستخدامات التي لا توجد بشأنها بدائل، وتحديد المعايير الدولية والوطنية التي تقضي باستخدام المواد المستنفدة للأوزون مع الإشارة إلى الأساليب القياسية البديلة المناظرة التي لا تستوجب استخدام المواد المستنفدة للأوزون، والنظر في مدى توفر هذه البدائل تقنياً واقتصادياً⁽¹⁾ للأطراف العاملة والأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، مع الإشارة إلى أن الأساليب البديلة أظهرت خصائص إحصائية (مثل حدود الدقة أو الكشف) مشابهة أو أفضل. وطلب إلى الفريق أيضاً أن يقيم مدى توفر بدائل للاستخدامات التي حُظرت بالفعل بموجب الإعفاء الشامل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، آخذاً في الاعتبار الجوانب التقنية والاقتصادية.

19 - وأخيراً، طلب إلى الفريق أن يزود الفريق العامل في اجتماعه الثلاثين بتوصياته بشأن ما إذا كانت الإعفاءات لازمة للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 بالنسبة لأي استخدام من الاستخدامات التي حُظرت بالفعل. ونظراً لتواصل هذا العمل، اتفقت الأطراف على السماح للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 بأن تنحرف في حالات فردية عن الحظر الحالي على الاستخدامات في الأعمال المخبرية والتحليلية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010 عندما يعتبر طرف ما أن هذا الانحراف مبرر، وأن يطلب إلى الأطراف أن تعاود النظر في المسألة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف.

20 - ويُنتظر من الفريق أن يبلغ في تقريره المرحلي لعام 2010 عن المسائل المشار إليها آنفاً. وسوف تتضمن إضافة الأمانة إلى هذه المذكرة موجزاً لأي استنتاجات يتوصل إليها الفريق.

البند 8 (و): المسائل المتصلة باستخدام المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع (المقرر 3/21)

21 - عملاً بالمقرر 6/17، حدثت الأطراف في عام 2009 الجدولين ألف وباء بالمقرر 14/10 بشأن عوامل التصنيع وذلك على أساس استعراض وتوصيات الفريق. كما وضّحت الأطراف بموجب المقرر 3/21 التزاماتها بشأن الإبلاغ عن عوامل التصنيع. وقد اتفقت الأطراف بالأخص على أن جميع الأطراف مدعوة مرة واحدة إلى إبلاغ الأمانة بما إذا كانت قد استخدمت مواد مستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع، وعلى أنه بعد تقديم التقرير الأولي، لا ينطبق الالتزام بتقديم تقرير سنوي على الأطراف التي تفيد بأنها لم تستخدم المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع، وذلك إلى حين شروع هذه الأطراف في استخدام هذه المواد في ذلك الغرض. وفي الأثناء، طلب إلى الأمانة أن تكتب إلى جميع الأطراف لطلب هذه المعلومات وأن تلتفت نظر

: "توفر البدائل اقتصادياً" استنسخ حرفياً من المقرر 6/21 الذي لم يخضع للتحريير وقتها.

لجنة التنفيذ إلى حالات عدم تقديمها. وأخيراً، طلبت الأطراف بموجب المقرر 3/21 إلى الفريق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن يشتركا في إعداد تقرير للاجتماعات التي ستعقد في المستقبل عن التقدّم المحرز في التخلص تدريجياً من استخدامات عوامل التصنيع، الذي دعت إليه الفقرة 6 من المقرر 6/17، كما دعت الأطراف إلى معاودة النظر خلال الاجتماع الثلاثين للفريق العامل في المسائل المتعلقة بعوامل التصنيع. ووفقاً لهذا المقرر، بعثت الأمانة برسائل إلى جميع الأطراف تطلب إليها المعلومة ذات الصلة، وهي سوف تزود الفريق العامل بتقرير عن الإبلاغ من جانب الأطراف عملاً بالمقرر 3/21.

البند 9 من جدول الأعمال: الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون

البند 9 (أ): نتائج الحلقة الدراسية المعنية بتحديد وتعبئة الأموال لتدمير المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 2/21)

22 - طلبت الأطراف بموجب المقرر 2/21، إلى الأمانة أن تستضيف، على هامش الاجتماع الثلاثين للفريق العامل، حلقة دراسية لمدة يوم واحد بشأن كيفية تحديد وتعبئة الأموال، بما في ذلك الأموال التي تقدم إضافة إلى التمويل الذي يقدم في إطار الصندوق المتعدد الأطراف لتدمير المواد المستنفدة للأوزون. ويُنتظر من الرؤساء المشاركين في الحلقة الدراسية أن يقدموا تقريراً قصيراً عن نتائج الحلقة لتمكين الفريق العامل من الشروع في مناقشة المسائل ذات الصلة.

البند 9 (ب): استعراض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتكنولوجيات تدمير المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 2/21)

23 - طلبت الأطراف، بموجب المقرر 2/21، إلى الفريق استعراض تكنولوجيات التدمير المحددة في تقريره عام 2002 بوصفها تكنولوجيا تدمير ذات قدرة عالية، وأية تكنولوجيات أخرى، وأن يقدم للفريق العامل في اجتماعه الثلاثين تقريراً عن هذه التكنولوجيات وتوفرها تجارياً وتقنياً. وسوف تتولى الأمانة إدراج موجز لاستنتاجاته في الإضافة بهذه المذكرة.

البند 10 من جدول الأعمال: معاملة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة للامتثال (المقرر 17/18 والفقرة 130 من تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف)

24 - نظرت الأطراف في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل في تقرير الأمانة بشأن معالجة لجنة التنفيذ للحالات التي خزنت فيها الأطراف مواداً مستنفدة للأوزون من أجل استخدامات معفاة في سنوات مقبلة. وأشارت الأمانة، في تقريرها الذي ناقشته اللجنة، إلى أنه في السنوات السابقة عزی عددٌ من الأطراف التي تجاوزت المستويات المسموح بها لها من الإنتاج أو الاستهلاك من مواد معينة خاضعة للرقابة في سنة بعينها الزيادة عن الحد في إنتاجها أو استهلاكها إلى أنه يمثل أحد التصورات التالية:

(أ) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي تم تخزينها للتدمير المحلي أو لتصديرها لتدميرها في سنة مقبلة؛

(ب) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي تم تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية أو لتصديرها لهذه الاستخدامات في سنة مقبلة؛

- (ج) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي تم تخزينها لتصديرها من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛
- (د) المواد المستنفدة للأوزون المستوردة في تلك السنة التي تم تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية في سنة مقبلة.

25 - وذكرت الأمانة، استناداً إلى الاستعراض الذي قامت به وتسليماً منها تماماً بأنه لا يمكن إلا للأطراف ذاتها أن تفسر البروتوكول، ملاحظة مفادها أنه من بين أنواع الانحراف الأربعة المذكورة آنفاً، يبدو أن النوع المذكور في الفقرة (د) وحده الذي يتسق مع البروتوكول. ونشأ ذلك النوع من الانحراف عن الحالة التي تم فيها تخزين واردات في تلك الفترة تتجاوز المستوى المطلوب للاستهلاك في فترة اثني عشر شهراً معينة لكي تستخدم كمواد وسيطة في سنوات لاحقة. ويورد التقرير أن هذه الحالة تبدو متسقة مع البروتوكول استناداً إلى المقرر 30/7 الذي يتناول الصادرات والواردات من مواد خاضعة للرقابة من أجل الاستخدام كمواد وسيطة. وفيما يتعلق بأنواع الانحرافات الثلاثة في الاستهلاك والإنتاج المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) أعلاه، قالت الأمانة إنها لم تستطع أن تحدد أي أحكام في البروتوكول أو أي مقررات للأطراف تؤيد الاستنتاج بأن هذه الأنواع من الانحرافات تتسق مع البروتوكول.

26 - وقد أحيط الفريق العامل علماً بأن اللجنة خلصت مؤقتاً إلى أنه إذا تكررت الحالات المذكورة من (أ) إلى (ج) فعلى الأمانة أن تبلغ بها لجنة التنفيذ لتتظر فيها على أساس كل حالة على حدة باعتبارها حالات يحتمل أن تكون حالات عدم امتثال.

27 - وأنشأ الفريق العامل فريق اتصال للنظر في هذه المسألة، وبعد ذلك قدم رئيس فريق الاتصال المنشأ تقريراً عن مداوات الفريق. وأورد، على نحو ما سجل في الفقرتين 136 و137 من تقرير اجتماع الفريق العامل (UNEP/OzL.Pro.WG.1/26/7) أن فريق الاتصال قد وافق على تحديد لجنة التنفيذ للمشكلة على النحو الموضح بالسيناريوهات الأربعة الواردة في الفقرة 22 أعلاه واتفق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بأن السيناريو الرابع وحده بدأ متمشياً مع أحكام البروتوكول. وبناء عليه ركز فريق الاتصال على السيناريوهات الثلاثة الأخرى وناقش ثلاثة خيارات لحلول عملية. فأولاً، يمكن لاجتماع الأطراف التوضيح أنه لدى حساب الإنتاج يمكن للطرف تخصيص كميات للتدمير أو التصدير أو الاستخدام كمواد وسيطة في السنوات التالية شريطة أن يكون لدى الطرف المعني نظام محلي لضمان توجيه الكميات المخصصة لاستخداماتها المحددة. ثانياً، أنه يمكن للأمانة أن تستمر في عرض أي انحرافات في التخزين على لجنة التنفيذ التي سترصدها وتقدم تقريراً عنها إلى اجتماع الأطراف. وثالثاً، يمكن تسجيل الكميات المنتجة بشكل يتجاوز حدود الرقابة في سنة معينة من خلال إطار إبلاغ البيانات وفي حال تصديرها للاحتياجات المحلية الأساسية، القيام

بحسبها في السنة التالية. وينبغي أن يراعي أي إطار للإبلاغ التزامات الإبلاغ السائدة. ورأى الفريق أن الخيارات الثلاثة لا يلغي بعضها البعض.

28 - ولدى النظر في هذه المسألة بصورة شاملة، قررت الأطراف في المقرر 17/18 أن تلاحظ الحالات الأربعة التي جرت مناقشتها أعلاه، وأن تذكر بأن لجنة التنفيذ قد خلصت إلى أن السيناريو (د) يتماشى في كل الأحوال مع أحكام البروتوكول والمقررات الصادرة عن اجتماعات الأطراف؛ وطلبت إلى الأمانة الاحتفاظ بسجل موحد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن أوضاعها كانت نتيجة للسيناريوهات (أ)، أو (ب) أو (ج) وإدراج هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ لأخذ العلم فقط وكذلك في تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة 7 من البروتوكول؛ وسلّمت بأن السيناريوهات الجديدة غير المشمولة في الفقرة 1 من المقرر ستصدي لها لجنة التنفيذ وفقاً لإجراء عدم الامتثال للبروتوكول والممارسات الموضوعة في إطار ذلك؛ ووافقت على أن يعاود الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف النظر في هذه المسألة على ضوء المعلومات التي يتم جمعها وفقاً للفقرة 3 من المقرر.

29 - ووفقاً لذلك المقرر أدرجت الأمانة في المرفق الثاني لهذه المذكرة سجلاً موحداً بالحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن الزيادات المبلغ عنها في مستويات إنتاجها تعود إلى أنها مواد تم إنتاجها وتخزينها لتدميرها أو لاستخدامها كمواد وسيطة أو لتصديرها لتلبية الاحتياجات الأساسية المحلية في سنة مقبلة. واستعرضت لجنة التنفيذ الحالات الواردة على القائمة وذلك فقط للسنوات التي تم فيها الإبلاغ بالبيانات. فعلى سبيل المثال إذا ذكر طرف ما أنه تجاوز مستوى الإنتاج المسموح به له في عام 2006 من أجل التصدير لتلبية احتياجات محلية أساسية في سنة مقبلة، فإن اللجنة لا تنظر إلا في ذلك البيان ولا تجري مثلاً لأغراض الامتثال استعراضاً للبيانات الخاصة بسنة لاحقة من أجل التحقق من أنّ المادة المستنفدة للأوزون المعنية قد تم بالفعل تصديرها لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية. ولئن كان عدم النظر إلى ما أبعد من البيانات المقدّمة من الطرف يتسق تماماً مع دور الأمانة التقليدي المتمثل في قبول ما يدلي به الطرف المقدّم للبيانات، فإنّه من الجدير بالملاحظة أنّ المراجعة التي تمت في إحدى الحالات وفي سياق العمل العادي للصندوق المتعدد الأطراف أظهرت أنّ أحداً من الأطراف لم ينفذ ما أعرب عنه صراحة من عزم على التخلص المقبل من المواد المستنفدة للأوزون في سنة لاحقة. وأظهر تحليل إضافي للمسألة أنّ هناك على الأقلّ حالتين أخريين ذكر فيهما الطرفان أنّهما قاما بتخزين كمية كبيرة من الإنتاج لتصديرها لتلبية للاحتياجات المحلية الأساسية ولكنهما لم يبلغا لاحقاً بأية بيانات تفيد بإنجاز عمليات التصدير هذه. ومثل هذه الاستنتاجات تثير العديد من التساؤلات. أولاً، وبالنظر إلى لغة المقرر، هل يفيد التصدير بعد عدة سنوات لاحقة (وليس في السنة

التالية) بالتوقعات الواردة في المقرر وبما عرضته الأطراف من أنها تجاوزت مستوى الإنتاج من أجل التصدير؟ ثانياً، وبالنظر إلى حقيقة أن التدقيقات التي يقوم بها الصندوق المتعدد الأطراف تشمل فقط الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، فهل سيحدث لفت نظر لجنة التنفيذ لهذه الأمور اختلالاً في التوازن بحيث يتم استعراض اعتماد تلك الأطراف على المقرر ولا يتم استعراض استخدام المقرر من جانب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

30 - وبعد تقديم عرض عن هذه المسألة في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية قدمت الجماعة الأوروبية مشروع اقتراح وافقت الأطراف على ضرورة أن يواصل الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف للنظر فيه. واقترح المشروع، من بين أمور أخرى، أنه يمكن للأطراف التي تقدم تقارير عن الإنتاج الزائد المضمن في السيناريوهات الثلاثة المذكورة أعلاه أن تبلغ عن وضعها أطراً للإبلاغ والرصد بغرض التأكد من أن نوع التصدير أو الاستخدام المبين في هذه السيناريوهات قد تم وفقاً للتوقعات الأولية التي أبلغت عنها الأطراف. كذلك أقتراح أنه لا يتعين أن تستعرض لجنة التنفيذ حالات من ذلك النوع عندما يتم الاستخدام أو التصدير في غضون فترة زمنية معينة. وبعد أن شهد الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف في عام 2009، مشاورات ومناقشات غير حاسمة، اتفقت الأطراف على إدراج المسألة على جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف على أن يكون من المفهوم أن الاتحاد الأوروبي سوف يواصل في الأثناء إجراء مناقشات غير رسمية. ويتوقع من الفريق العامل أن ينظر في هذه المسألة ويرفع توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف.

ثانياً - مسائل أخرى ترغب الأمانة في لفت انتباه الأطراف إليها

ألف - بيع المواد المستنفدة للأوزون إلى سفن النقل البحري

31 - ترغب الأمانة في لفت انتباه الأطراف إلى مسألة نشأت خلال الشهور العديدة الماضية وتتعلق ببيع المواد المستنفدة للأوزون لسفن النقل البحري في موانئ أو أراضي بلد غير البلد الذي ترفع علمه السفينة والمسجل فيه السفينة. والحالة التي نمت إلى علم الأمانة تتمثل في محاولة سفينة سياحية ترفع علم بلد كاريبي شراء مركبات كربون هيدروكلورية فلورية في ميناء أوروبي. ووفقاً لقواعد الاتحاد الأوروبي سألت سلطات الميناء الأوروبي المسؤولين عن السفينة عما إذا كانوا يحملون ترخيصاً من الدولة صاحبة العلم لشراء تلك المركبات. لكن لم يكن هؤلاء المسؤولون يعلمون بأنه كان يتعين عليهم الحصول على ذلك التصريح، وعندما استشاروا مسؤول الأوزون في البلد الذي ترفع السفينة علمه اتضح أن هذا المسؤول لم يكن أيضاً على علم بأن الطرف المعني عليه التزام بإصدار تصريح استيراد لتمكين السفن التي تحمل العلم

الوطني لهذا الطرف من الحصول على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الموانئ الأجنبية. وقد أثارت هذه الحادثة مسألة كيفية حساب مبيعات هذه المركبات إلى السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية من حيث الصادرات والواردات الوطنية. ورغم أن عدم الإبلاغ عن المعاملات ذات الصلة سيحدث، على ما يبدو، ثغرة في هيكل الإبلاغ عن البيانات العالمية فإن الجدير بالملاحظة أيضاً أن الأطراف لم تعالج هذه المسألة بصورة مباشرة، وأن باستطاعتها فقط، إذا أرادت، أن تقدم تفسيراً محدداً للبروتوكول.

باء - أهمية إيجاد أنظمة فعالة لإصدار ورصد تراخيص الواردات والصادرات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

32 - وفقاً لجدول الضوابط المعجل الذي اتفقت عليه الأطراف عام 2007، فإن الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ستواجه قريباً تجميد أو تخفيض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بنسبة 10 في المائة. وسيكون التحدي المتمثل في الوفاء بخطوات التخفيض الأولية هذه كبيراً خصوصاً بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 التي يربو عددها على التسعين والتي دأبت على استخدام هذه المركبات في أغراض الصيانة لا غير. وفي مثل هذه الحالات، وربما في حالات كثيرة غيرها، قد يكون العنصر الأكثر فعالية والمتاح لضمان الالتزام هو إيجاد نظام فعال لإصدار التراخيص ورصد الواردات والصادرات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ورغم أن الأمانة طلبت معلومات من كل الأطراف عن وجود أنظمة لإصدار التراخيص، عملاً بتعديل مونتريال، فإنها لا تملك معلومات محددة عن حالة برامج إصدار تراخيص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وعلى كل حال فإن تمويل برنامج إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي كان يقدمه في السابق الصندوق المتعدد الأطراف قد تضمن صراحة تمويل تعزيز التشريعات واللوائح لتسهيل إيجاد أنظمة فعالة لإصدار التراخيص ورصد الواردات والصادرات من هذه المركبات. وتشجع الأمانة جميع الأطراف على وضع المتطلبات ذات الصلة موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن. ويجدر هنا أيضاً ذكر التجربة الناجحة المستمرة في المنطقة الآسيوية خلال السنوات القليلة الماضية التي استخدمت بموجبها بلدان هذه المنطقة، وبالتعاون مع المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملية طوعية للموافقة عن علم مسبق بغية المساعدة في وقف الاتجار غير المشروع. وربما تجد الأطراف في المناطق الأخرى مثل هذه البرامج مفيدة لجهودها لضمان الامتثال للمتطلبات القادمة الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

جيم - التعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف

33 - خلال الفترة التي تلت الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف اتخذت الأمانة عدة خطوات للوصول إلى المؤسسات الأخرى التي قد يكون لها تأثير على عمل البروتوكول. وقد حضر الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون في كانون الأول/ديسمبر الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كوبنهاجن وقدم عرضاً في حدث جانبي عن الأنشطة المضطلع بها بموجب بروتوكول مونتريال. وفي أواخر عام 2009 وأوائل عام 2010 عملت الأمانة أيضاً على تقديم معلومات إلى فريق احتياطي العمل المعني بالمناخ ساعدته على وضع منهجية تتيح إصدار إئتمانات لتدمير المواد المستنفدة للأوزون. وشاركت الأمانة في شباط/فبراير 2010 في اجتماعات مبادرة الجمارك الخضراء وفي حلقة العمل المعنية بإدارة المعارف والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والتي قادها جميعاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأخيراً شاركت الأمانة في آذار/مارس في اجتماع مع الأمانات الأخرى من أجل إسداء المشورة لدعم الجهود المبذولة للتفاوض على صك قانوني لمعالجة مسألة الزئبق.

دال - البعثات

34 - إضافة إلى البعثات المذكورة أعلاه عملت أمانة الأوزون بنشاط كبير على صعيد تعزيز بروتوكول مونتريال والتدابير التي ستكون ضرورية لضمان الامتثال الكامل للمتطلبات القادمة المتعلقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. قدم ممثلو الأمانة عروضاً في الاجتماع التنسيق للصندوق المتعدد الأطراف واجتماعات شبكة الأوزون الخاصة بالبلدان الناطقة بالإنجليزية في منطقة البحر الكاريبي التي عقدت في بليز، كما حضرت اجتماعات الشبكة المخصصة لجنوب وغرب آسيا والاجتماعات الخاصة بالبلدان الأفريقية الناطقة بالإنجليزية وتلك الخاصة بالبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، وشرق ووسط أوروبا. وقد شارك الأمين التنفيذي في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما شارك أيضاً في اجتماع فريق الإدارة العليا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سبق تلك الدورة. وقد ساهمت الأمانة أيضاً في عمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية والمسؤول عن تقديم تقارير بشأن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي الاجتماع السنوي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وتعتقد الأمانة أن مشاركتها في هذه الاجتماعات قد دعمت جهود الأطراف على صعيد الامتثال والجهود التي تبذلها هذه الأطراف لكي تقاسم العالم العوامل التي أدت إلى نجاح البروتوكول.

هاء - مرفق البيئة العالمية

35 - وكما هو ملاحظ في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/2/Add.1-UNEP/OzL.Pro.20/2/Add.1 فقد قدم مرفق البيئة العالمية خلال سنوات طويلة خدمات ثمينة إلى الأطراف في البروتوكول منذ أن بدأ في تقديم الدعم إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ولحالات مستهدفة في مناطق أخرى. وحالياً يعد مرفق البيئة العالمية لتجديد الموارد القادم (التجديد الخامس للموارد) الذي سنقدم بموجبه أموال للفترة التي تمتد لأربعة سنوات، من 1 تموز/يوليه 2010 إلى 30 حزيران/يونيه 2014.

واو - أوراق جديدة عن مسائل الأوزون

36 - ترغب الأمانة في الاستمرار في تقديم معلومات منتظمة إلى الأطراف عن الأعمال العلمية الجديدة المتعلقة ببروتوكول مونتريال والمسائل ذات الاهتمام بالنسبة للأطراف. ولتحقيق هذه الغاية تودّ الأمانة أن تدعو الأطراف إلى إرسال معلومات عن الأوراق المهمة حتى يتم لفت انتباه جميع الأطراف إليها في قسم "الأوراق الجديدة" ضمن الصيغ المحدثة لهذه المذكرة المعدة للاستخدام في الاجتماعات القادمة.

زاي - التصديق العالمي على تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين

37 - في عام 2009 احتفلت الأطراف في اتفاقية فيينا والبروتوكول بحقيقة أن هذه الصكوك القانونية قد أصبحت أول معاهدات تصدق عليها جميع البلدان في العالم. ورغم استمرار الأطراف في بروتوكول مونتريال في الافتخار بهذا الإنجاز، فإن الأمانة تود أن تؤكد أن بعض البلدان لم تصدق حتى الآن على كل تعديلات البروتوكول التي تشمل تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين. وتشمل قائمة الأطراف في معاهدات الأوزون المضمنة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/30/INF/3 أسماء جميع الأطراف التي يتعين عليها التصديق على بعض التعديلات. إن الأمانة مستعدة لمساعدة هذه الأطراف في جهودها للتصديق على هذه المعاهدات المهمة. ومن المؤمل أن تعول الأطراف الوارد ذكرها في هذه القوائم على دعم الأطراف الأخرى لمساعدتها في تحقيق الأهداف ذات الصلة بالتصديق. وستواصل الأمانة استكمال هذه القوائم في اجتماعات متتالية على أمل أن يصبح بالإمكان قريباً الاحتفال بالتصديق العالمي على كل تعديل.

حاء - بلوغ المعلم البارز للتخلص التدريجي لعام 2010

38 - احتفلت الأطراف في بروتوكول مونتريال في الأول من كانون الثاني/يناير 2010 بأحد أبرز الأحداث وأكثرها أهمية في تاريخ البروتوكول. ففي ذلك التاريخ من المفروض توقف الإنتاج والاستهلاك غير المعفيين لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون والهالونات في جميع الأطراف في البروتوكول. وتود الأمانة أن تهنيئ جميع الأطراف على جهودها المتميزة في الوفاء بالآجال المحددة

للتخلص التدريجي. ورغم أنه من المعروف أن أكثر من مائة طرف قد أكملوا في واقع الأمر التخلص التدريجي التام على صعيد إنتاج واستهلاك هذه المواد الخاضعة للمراقبة قبل عام 2010، فإن البيانات ومعلومات الامتثال ذات الصلة للعام 2010 نفسه قد لا تكون متاحة حتى عام 2011. لكن حتى كتابة هذه الوثيقة تشعر الأمانة بثقة كبيرة إزاء برنامج العمل والجهود الإضافية التي بذلتها جميع الأطراف للالتزام بهذا الحدث الهام والكبير، كما تود الإشارة، على وجه الخصوص، إلى جهود الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول.

طاء - المعلومات المتعلقة بالبحوث والتنمية والوعي العام وتبادل المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من بروتوكول مونتريال

39 - قضى المقرر 13/20 بأن تتقاسم أمانة الأوزون عبر موقعها على الإنترنت مع الأطراف الأخرى المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة 3 من المادة 9 والمتعلقة بالبحوث والتنمية والوعي العام وتبادل المعلومات. واستجابة لذلك المقرر وضعت الأمانة على موقعها الشبكي في عام 2009 تقارير الأطراف المقدمة في العامين 2008 و2009. وقد تم تحديث هذه الصفحة مؤخراً لتضم جميع التقارير التي تلقتها الأمانة. ولتسهيل الحصول على المعلومات التي قد تكون ذات اهتمام مشترك نشرت على الموقع بشكل مستقل خلاصات التقارير أو المنشورات التي قدمت الأطراف نسخاً إلكترونية أو ورقية منها أو تفاصيل عنها. وإدراكاً من الأمانة لفائدة تقاسم منشورات معينة مع جميع الأطراف فإنها ترغب في حث هذه الأطراف على أن تضع في إفاداتها المقدمة بموجب المادة 9 من البروتوكول، وروابط إلكترونية إلى أي وثائق ذات صلة، حسب ما تراه مناسباً.

ياء - إخطار من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتحاد الأوروبي

40 - في 23 آذار/مارس 2010 أخطر الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع معاهدات حماية الأوزون الأمانة بأن الاتحاد الأوروبي قد حل محل الجماعة الأوروبية كطرف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، وذلك بداية من 1 كانون الأول/ديسمبر 2009. ووفقاً لهذا الإخطار فقد آلت كل الحقوق والالتزامات التي كانت للجماعة الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكول.

المرفق الأول

الاختصاصات المستخدمة في دراسة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف عام 2008

المقرر 10/19: اختصاصات دراسة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2009 - 2011

إلى المقررات 24/7 و 13/10 و 1/13 و 35/16 بشأن الاختصاصات السابقة للدراسات المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف،

إلى المقررات 4/8 و 7/11 و 39/14 و 40/17 بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

1 - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع العشرين للأطراف، وأن يقدمه من خلال الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين، ليتمكن الاجتماع العشرين للأطراف من البت بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2009 - 2011. ولدى إعداد التقرير، ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ في اعتباره، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة، والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، بما في ذلك المقررات التي وافق عليها الاجتماع التاسع عشر للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثالث والخمسين والرابع والخمسين، من حيث أن تلك المقررات سوف تستلزم مصروفات من جانب الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة 2009 - 2011، بما في ذلك تصورات تبين التكاليف الإضافية ووفورات التكاليف ذات الصلة بتنفيذ الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 للتقنيات المقترحة والمقررات المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يوفر الفريق أرقاماً إرشادية للفترتين 2012 - 2014 و 2015 - 2017، وذلك من أجل توفير معلومات لدعم استقرار مستوى التمويل، وتستكمل قبل أن توضع الأرقام النهائية للفترتين المذكورتين؛

(ب) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من المحافظة على الامتثال للمواد 2 ألف - 2 طاء من بروتوكول مونتريال ولأي تدابير امتثال محتملة جديدة قد يتفق عليها بموجب بروتوكول مونتريال للفترة 2009 - 2011؛

(ج) القواعد والمبادئ التوجيهية التي تتفق عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها المقبلة، بما في ذلك اجتماعها الخامس والأربعين لتحديد أهلية المشاريع الاستثمارية للتمويل (بما في ذلك المشاريع في قطاع الإنتاج)، والمشاريع غير الاستثمارية والخطط القطاعية أو الوطنية للتخلص التدريجي من المواد؛

(د) البرامج القطرية المعتمدة؛

(هـ) الالتزامات المالية في الفترة 2009 - 2011 المتصلة بمشروعات التخلص التدريجي القطاعية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية؛

(و) توفير أموال لتسريع التخلص التدريجي والمحافظة على سرعة الحركة مع مراعاة التأخر الزمني في تنفيذ المشاريع؛

(ز) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك القيود التي تواجه التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، والنجاحات التي تحققت في ذلك بالموارد المخصصة بالفعل وكذلك أداء الصندوق المتعدد الأطراف ووكالات التنفيذ التابعة له؛

(ح) ما يرجح أن يكون للسوق الدولية وتدابير الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون وأنشطة التخلص التدريجي القطرية من تأثير في عرض وطلب المواد المستنفدة للأوزون، والآثار المصاحبة على أسعار المواد المستنفدة للأوزون، وما ينتج عن ذلك من تكاليف بالنسبة للمشاريع الاستثمارية خلال الفترة قيد الاستعراض؛

(ط) التكاليف الإدارية للوكالات المنفذة وتكاليف تمويل خدمات الأمانة التي تقدمها إلى الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك عقد الاجتماعات؛

2 - أن يقوم الفريق، لدى الاضطلاع بهذه المهمة، بإجراء مشاورات واسعة مع جميع الأشخاص ذوي الصلة والمؤسسات وغيرها من مصادر المعلومات المهمة التي تعتبر مفيدة؛

3 - أن يطلب إلى الفريق تقديم معلومات إضافية عن مستوى التمويل المطلوب لإعادة تجديد الموارد في كل سنة من السنوات 2012 و2013 و2014، ودراسة الآثار المالية والآثار الأخرى لإمكانية تجديد الموارد لفترة أطول، وخصوصاً ما إذا كان مثل هذا الترتيب يوفر مستويات مساهمات أكثر استقراراً؛

4 - أن يسعى الفريق جاهداً إلى استكمال عمله في وقت يمكن من توزيع تقريره على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

5 - أن يطلب إلى الفريق، إذا قُدمت إلى أمانة الأوزون مقترحات بشأن تدابير رقابة تتعلق بموضوع تلك الدراسة، أن يضع في اعتباره الاستنتاجات التي تتمخض عنها الدراسة التي تجريها اللجنة التنفيذية عملاً بأحكام الفقرة 2 من المقرر 9/18؛

المرفق الثاني

السجل الموحد لحالات التخزين وفقاً للمقرر 17/18

مخزنة للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5	0.1	باء/الأولى	الصين	2007
مخزنة للتدمير	34.6	باء/الثانية	رومانيا	2007
مخزنة للتدمير	1 901.9	باء/الثانية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	2007
مخزنة للتدمير	2.7	جيم/الثانية		2007
مخزنة للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5	17.5	هاء/الأولى	الولايات المتحدة الأمريكية	
مخزنة للتدمير	67.4	باء/الثانية	الجمهورية التشيكية	2006
مخزنة للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5	219.8	ألف/الأولى	الهند	2006
مخزنة للتدمير	136.4	باء/الثانية	أسبانيا	2006
مخزنة للتدمير	2 214.3	باء/الثانية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	2006
مخزنة للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5	985.1	ألف/الأولى	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	2006
مخزنة لأغراض الاستخدام كمادة أولية أو لتصديرها كمادة أولية	190.0	ألف/الأولى	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	2005
مخزنة للتدمير	2.0	باء/الأولى	هولندا	2004
مخزنة للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5	0.5	باء/الثالثة	الولايات المتحدة الأمريكية	2004
	1 986.2	هاء/الأولى		
مخزنة للتدمير	94.6	باء/الثانية	الجمهورية التشيكية	2003
مخزنة لأغراض الاستخدام كمادة أولية أو لتصديرها كمادة أولية	118.8	ألف/الأولى	ألمانيا	2003
مخزنة لأغراض الاستخدام كمادة أولية أو لتصديرها كمادة أولية	40.4	باء/الثانية	الاتحاد الروسي	2003
مخزنة للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة	1.6	باء/الثالثة	الولايات المتحدة الأمريكية	2003

بموجب المادة 5				
مخزنة للتدمير	132.0	باء/ الثانية	الجمهورية التشيكية	2002
مخزنة للتدمير/لأغراض الاستخدام كمادة أولية أو لتصديرها كمادة أولية	3.0	باء/ الأولى	هولندا/الجماعة الأوروبية	2002
مخزنة للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5	812.9	باء/ الثانية	الولايات المتحدة الأمريكية	2001
	3.5	باء/ الثالثة		
مخزنة للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5	426.8	باء/ الثانية	فرنسا	2000
مخزنة للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5	0.8	ألف/ الأولى	الولايات المتحدة الأمريكية	2000
	287.8	باء/ الثالثة		
مخزنة لأغراض الاستخدام كمادة أولية أو لتصديرها كمادة أولية	99.8	ألف/ الأولى	ألمانيا	1999
مخزنة للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5	0.8	ألف/ الأولى	الولايات المتحدة الأمريكية	1999
	241.2	باء/ الثالثة		

ملاحظة:

- أخذت بعض هذه التوضيحات من تقارير البيانات التي قدمتها الأطراف المعنية وفقاً للمادة 7 من البروتوكول وسُجّلت في تقرير البيانات السنوي لأمانة الأوزون الذي قدمته إلى اجتماع الأطراف.
- تم تقريب هذه الكميات إلى خانة عشرية واحدة.